Issam Fares Institute for Public Policy and International Affairs
معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية
AUB American University of Beirut الجامعة الأميركية في بيروت
Supported by OPEN SOCIETY FOUNDATIONS

#كسر_القوالب

الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة

كلمات مفتاحية: **حقوق سياسية، حقوق اقتصادية، ملكية، تهجير، حقوق إنسان**

البلد: **سوريا**

القانون ١٠ في سوريا
كيف نحفظ الحقوق المُهدّدة بالضياع؟

| كاتبة من سوريا |

خلفية القضية

صدر القانون رقم ١٠ في سوريا مطلع نيسان/أبريل ٢٠١٨، وقضى «بجواز إحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المُخطّط التنظيمي العام للوحدات الإدارية»، أي إقامة مشاريع عمرانية في عدد من المناطق وتحويلها من ملكية عقارية إلى أسهم تنظيمية، على أن يُعوَّض أصحاب المنازل والعقارات بحصص في تلك المشاريع بعد إثبات ملكيتهم في المناطق الجديدة.[١]

لم يوضح القانون كيفية تحديد المناطق المُستهدفة بتطبيقه والتي يمكن أن تكون نظرياً في أي موقع في سوريا، ولم يضع أي جدول زمني لعملية إعادة التنظيم، بحيث نصّ على أن «مرسوماً يصدر بناء على اقتراح وزير الإدارة المحلّية والبيئة بإحداث منطقة تنظيمية أو أكثر ضمن المُخطّط التنظيمي العام للوحدات الإدارية المُعرّفة بالمرسوم التشريعي رقم ١٠ لعام ٢٠١١،[٢] استناداً إلى دراسات ومُخطّطات عامّة وتفصيلية مُصدّقة وإلى دراسة جدوى اقتصادية معتمدة». بعد صدور المرسوم ينبغي تثبيت ملكية أي عقار ضمن المناطق المُستهدفة، إمّا عبر قيام الهيئات الحكومية العقارية بتقديم قوائم بأصحاب العقارات خلال ٤٥ يوماً من تلقّي الطلب في هذا الخصوص من السلطات المحلّية، أو عبر حضور صاحب العقار شخصياً إلى مصلحة العقارات، أو أحد أقاربه حتّى لو كان من الدرجة الرابعة في حال تعذّر الخيار الأوّل، وتقديم وثائق ملكية أو رفع دعوى بالاستناد إلى وثائق أخرى يملكونها. وفي حال تعذّر ذلك خلال ٣٠ يوماً يخسر صاحب العقار الملكية التي تعود إلى المنطقة التنظيمية.[٣]

لا يُعتبر هذا القانون الأوّل من نوعه في سوريا، فقوانين تنظيم البناء قديمة وتعود إلى بدايات القرن العشرين، بحيث صدرت قوانين تنظيم عقارية عديدة تتعلّق بالاستملاك والتنظيم العمراني، منها القانون رقم ٩ لعام ١٩٧٤،[٤] والقانون رقم ٦٠ لعام ١٩٧٩[٥] والمرسوم التشريعي رقم ٢٠ لعام ١٩٨٣،[٦] والمرسوم التشريعي رقم ٦٦ لعام ٢٠١٢،[٧] والقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠١٥.[٨] لم يكن العديد من هذه القوانين والمراسيم ضامناً لحقوق المالكين، فمنها ما يسهّل الاستملاك لتنفيذ منشآت خاصّة بحزب البعث العربي الاشتراكي أو لتنفيذ مشاريع سكنية شعبية للمنخرطين في السلك العسكري وعائلاتهم، ومنها ما يسمح بتحويل العقارات المُستملكة إلى ملكية خاصة للجهات العامّة التي تقوم باستثمارها وتنفيذ مشاريع فيها. وبعض هذه القوانين كانت تعطي مهلة ٣٠ يوماً لتثبيت ملكية العقارات إسوة بالقانون رقم ١٠.

الحاجة للتحرّكات المدنية

على الرغم من أن القانون رقم ١٠ لا يدعو بشكل مباشر لنزع ملكية أي عقار، إلّا أنه أثار جدلاً كبيراً داخل سوريا وخارجها على المستويات الحقوقية والإعلامية والشعبية، إذ تزامن توقيت صدوره مع وجود ملايين السوريين المهجّرين،[٩] وهو ما أثار القلق من تعذّر كثيرين من إثبات ملكياتهم نتيجة فقدانهم الوثائق أثناء الهجرة أو بسبب دمار منازلهم،[١٠] وخوف كثيرين ممّن غادروا البلاد من الملاحقة الأمنية في حال العودة إلى سوريا لتثبيت الملكية، وخشية أقاربهم الموجودين داخل سوريا من تلك الملاحقة في حال حاولوا تثبيت ملكيات أفراد العائلة المسافرين، وأيضاً تعذّر توكيل محامين من الخارج في بعض

١ يمكن الاطلاع على نص القانون كاملاً على موقع رئاسة مجلس الوزراء السوري عبر الرابط https://goo.gl/KX8BzE
٢ المقصود بهذا المرسوم قانون الإدارة المحلّية في سوريا، ويمكن الاطلاع على نصّه كاملاً على موقع مجلس الشعب السوري عبر الرابط https://goo.gl/FH5ptP
٣ تم تعديل هذه المدة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لتصبح عاماً كاملاً، وهو ما نشير إليه لاحقاً في الورقة
٤ نص القانون على موقع مجلس الشعب السوري https://goo.gl/1DQrbA
٥ نص القانون على موقع مجلس الشعب السوري https://goo.gl/mc3Roy
٦ نض المرسوم على موقع مجلس الشعب السوري https://goo.gl/jWqKx9
٧ نص المرسوم على موقع مجلس الشعب السوري https://goo.gl/aKqh3J،
ويُوصف هذا المرسوم بأنه الحالة الخاصّة من القانون ١٠ حيث طُبّق فقط على أحد أحياء مدينة دمشق وهو حيّ بساتين الرازي في منطقة المزّة
٨ نص القانون على موقع سانا https://goo.gl/2KqWgC
٩ تقدّر أرقام الأمم المتّحدة وجود نحو ٥ ملايين لاجئ خارج سوريا و٦ ملايين نازح داخلها.
١٠ وفق تقرير صادر عن مجلس اللاجئين النروجي في شهر كانون الثاني/ديسمبر ٢٠١٧، يفتقد أكثر من نصف اللاجئين السوريين الكثير من الوثائق التعريفية الشخصية وأيضاً الخاصّة بالأملاك. يمكن الاطلاع على التقرير عبر الرابط https://goo.gl/SEdNLi

الحالات نتيجة عدم الحصول على الموافقة الأمنية المطلوبة لذلك[11].
وكذلك برز سبب آخر مثير للمخاوف وهو وجود عشرات آلاف المخفيين قسراً داخل سوريا، والذين لم يُعرف مصيرهم بعد وترجّح وفاتهم منذ سنوات، وبالتالي في حال امتلاكهم أي عقارات، سيصعب على عائلاتهم المطالبة بها مع اختفاء ملّاكها وتعذّر الحصول على شهادات وفاة لهم –في حال وفاتهم – مع احتمال نشوب نزاعات على الإرث.

إلى ذلك، تُعدُّ المدة الممنوحة لتثبيت الملكية، والمُحدّدة بـ٣٠ يوماً بعد صدور المرسوم، غير كافية في غالبية الحالات لإنهاء الإجراءات المطلوبة للتثبيت، لا سيّما لمن يعيشون خارج سوريا. مع الأخذ بالاعتبار طبيعة الملكية في مساحات شاسعة من البلاد والتي تتسم بأنها عقارات عشوائية غير مُسجّلة في السجلات العقارية[12]. وهو ما يعقّد عملية إثبات الملكية ويطيل أمدها، خصوصاً أنها تحصل عبر وثائق مختلفة مثل فواتير المياه والكهرباء أو عقود غير رسمية موقّعة بين العديد من المالكين الذين تداولوا على شراء تلك العقارات، أو عبر علاقات أسرية غير رسمية تتيح للمالكين تنظيم شراء الأراضي والعقارات من دون الرجوع إلى أوراق رسمية، وهي حالات شائعة في بعض المناطق السورية الريفية التي يغلب الطابع العشائري والعائلي على معظم العلاقات فيها.

في الواقع، ولّدت آليات تنفيذ القانون المرتقبة مخاوف عديدة من أن تكون مدخلاً لتهجير سوريين من أماكن إقامتهم الأصلية نتيجة عوامل عديدة يتضمّنها بعض بنود هذا القانون، مثل تشكيل لجان لتوصيف عقارات المنطقة التي ستخضع للتنظيم وإجراء مسح اجتماعي للسكّان فيها من دون تحديد المقصود بمصطلح «المسح الاجتماعي»، واضطرار المالكين الصغار ربّما لبيع حصصهم في التنظيمات العمرانية الجديدة فيما الحصول على عقارات بعد التنظيم يتطلّب وجود حصص كبيرة وهو ما يفوق القدرات المادية لكثير منهم، وعدم عدالة التعويضات والسكن البديل لا سيّما في المناطق المدمّرة بالكامل خلال الحرب،[13] ووجود مشاكل متعلّقة بالحجز على أموال وأملاك معارضي النظام السوري وفق قانون الإرهاب وقوانين أخرى ذات صلة،[14] بالإضافة إلى تدمير وحرق وسرقة العديد من دوائر المصالح العقارية خلال سنوات الحرب وتعريض الوثائق داخلها للتلف أو الضياع، فضلاً عن الفساد والمحسوبيات اللذين يحكمان العمل في معظم تلك الدوائر واحتمال تزوير السجّلات والقيود العقارية أو الوكالات الكفيلة باستصدار تلك القيود.

أيضاً، تولّدت مخاوف كثيرة من الارتباط المُحتمل بين صدور القانون رقم ١٠ في نيسان/أبريل ٢٠١٨ الذي يعطي صلاحيات واسعة لمجالس الإدارة المحلّية، وبين تنظيم انتخابات لمجالس إدارة محلّية جديدة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ التي عُطلّت لسنوات بحجّة الحرب. في الواقع، انتُخبت آخر مجالس محلّية في سوريا في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١١، وكان من المفترض انتخاب الدورة التالية في نهاية العام ٢٠١٥/مطلع العام ٢٠١٦ وفق قانون الإدارة المحلية،[15] إلّا أن هذه العملية عُطلت من قبل الحكومة السورية بحجّة عدم أولويتها خلال الحرب، ومُددت فترة عمل المجالس المُنتخبة في العام ٢٠١١. في شهر حزيران/يونيو ٢٠١٨، أي بعد أكثر من ست سنوات على انتخاب آخر مجالس محلّية، صدر مرسوم عن رئيس الجمهورية يُحدّد موعداً لانتخاب مجالس محلّية جديدة، في تزامن مُحتمل مع صدور القانون رقم ١٠، الذي أعطى المكاتب التنفيذية التابعة للمجالس المحلّية صلاحيات واسعة في التخطيط العمراني ومنح العقود وإجراء مناقصات لإستحداث المناطق التنفيذية الجديدة، وربّما لم يكن من الفعّال تطبيقه مع وجود مجالس محلّية قديمة ذات صلاحية منتهية، بل السعي إلى انتخاب مجالس جديدة مرتبطة بشخصيّات نافذة ورجال أعمال مقرّبين من السلطات السورية، ما يسهّل التحكّم بتفاصيل عملها لدى البدء بتطبيق القانون ١٠، وهو ما أثار مخاوف من ضياع حقوق مالكي الأراضي والعقارات.

١١ عندما يرغب شخص سوري مقيم خارج سوريا بتوكيل محامٍ موجود داخل سوريا، عليه التوجّه إلى السفارة السورية في البلد الذي يقيم فيه لإجراء معاملات الوكالة، وهي تتطلّب الحصول على موافقة أمنية خاصّة بالموكّل، الذي يجب ألا يكون متهماً بأي تهمة لها علاقة بمعارضة النظام السوري كي يتمكّن من الحصول على تلك الموافقة الأمنية.

١٢ تتحدّث آخر الأرقام السورية الرسمية بأن ٤٠٪ من سكّان المدن يعيشون في سكن عشوائي في ١٥٧ منطقة عشوائيات. يمكن الاطلاع على الرابط التالي على جريدة الوطن السورية للمزيد من المعلومات http://alwatan.sy/archives/63011

١٣ تشير أرقام البنك الدولي الصادرة عام ٢٠١٧ إلى دمار نحو ثلث المساكن في سوريا كلياً أو جزئياً. يمكن الاطلاع على المزيد عبر الرابط https://goo.gl/U8rqN5

١٤ نص قانون مكافحة الإرهاب الذي يجيز الحجز على أملاك من يتّهمون بتمويل الإرهاب، على موقع مجلس الشعب السوري http://parliament.gov.sy/laws/Law/k_19_2012.htm

١٥ وهو المرسوم ١٠٧ للعام ٢٠١١ والمُشار إليه سابقاً

بالاطلاع على بعض نتائج تلك الانتخابات، التي لم تتجاوز نسبة الاقتراع فيها ٦٠ بالمئة وشهدت العديد من المخالفات القانونية، يتبيّن نجاح العديد من الشخصيات المقرّبة من السلطات السورية إمّا بالتزكية أو بإجبار الناس على الانتخاب.[16]

نتيجة لكلّ ذلك، وُصف القانون ١٠ منذ صدوره بأنه مخالف لحقوق الإنسان ويتنافى مع القوانين والمعاهدات الدولية التي تكفل للإنسان حقّ المسكن والملكيّة الخاصّة. وبرز تخّوف آخر من أن يكون الهدف الأساسي من القانون استغلال الفوضى وغياب القانون خلال فترة الحرب ورجحان الكفّة لصالح النظام السوري عند صدوره، لمعاقبة المعارضين وحرمانهم من ملكيّاتهم وتغيير البنية الاجتماعية داخل المناطق التي حضنت الحراك السوري المُعارض للنظام منذ الأيّام الأولى، عبر منع عودة السكّان إليها بقوة القانون، وبالتالي استعمال هذا القانون والنظام القضائي بشكل عام لتحقيق مكاسب سياسية.[17]

جهود المجتمع المدني والجهات الفاعلة

نتيجة لهذه التخوّفات المذكورة، نشط العديد من منظّمات المجتمع المدني والناشطون والحقوقيون لتقديم شروحات حول القانون رقم ١٠ ببنوده كافة، ونشر التوعية حول أهمّية العمل على تثبيت الملكيّات والاحتفاظ بالوثائق المتعلّقة بها والحفاظ عليها، وأيضاً باتجاه الضغط لتعديل القانون أو إيقاف العمل به حرصاً على حقوق السوريين بأملاكهم.

ومن الجهود التي بذلتها الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري نذكر التالي:

- حملات مناصرة خاضتها منظمات حقوقية سورية لشرح القانون ومخاطره على حقوق السوريين العقارية.[18]
- ورشات عمل خارج سوريا بهدف شرح القانون وآثاره على السوريين.[19]
- حملات توعية حول أهمية تثبيت الملكيات وحمايتها، وبحث السبل الكفيلة بذلك، ومنها التوجّه إلى دوائر السجّلات العقارية والتأكّد من صحّة أوراق ومستندات من هم داخل سوريا، والتواصل مع

١٦ يمكن الاطلاع على كافة التفاصيل المتعلّقة بانتخابات الإدارة المحلية في سوريا لعام ٢٠١٨ من خلال الورقة البحثية المعدّة من قبل برنامج بحوث الصراع في كلّية لندن للاقتصاد، والمنشورة عبر الرابط http://eprints.lse.ac.uk/100152/

١٧ قانون الملكية الجديد في سوريا أسئلة وأجوبة، ٢٠١٨، https://www.hrw.org/ar/news/2018/05/29/318466

١٨ من هذه المنظمات نذكر «تجمع المحامين السوريين الأحرار» و«المركز السوري للإعلام وحرية التعبير» و«هيئة القانونيين السوريين».

١٩ نذكر منها ورشة عمل أقامتها منظّمة "اليوم التالي" في اسطنبول https://goo.gl/CswAAs

أقارب أو محامي من هم خارج البلاد، ومراقبة وسائل الإعلام السورية المحلّية ومواقع وزارة الإدارة المحلّية الالكترونية بانتظام كونها الجهات المسؤولة عن نشر كل ما له علاقة بتطبيق القانون ١٠. والتوجّه إلى السوريين داخل سوريا وخارجها مع التركيز على اللاجئين، بشكل خاص، نظراً إلى خصوصية حالتهم نتيجة وجودهم خارج البلاد، وضرورة إسراعهم بتثبيت ملكيّاتهم والحصول على المستندات الضرورية لذلك.

- تقديم شروحات وقراءات قانونية شاملة للقانون.[٢٠]
- إصدار ونشر العديد من التقارير الإعلامية حول المخاوف التي يثيرها القانون وآليّات تطبيقه.

من جهتها دافعت الحكومة السورية عن القانون ١٠ منذ صدوره، ووصفته بأنه يأتي ضمن «سلسلة تشريعات تهدف إلى تحسين وتنظيم وتطوير الواقع العمراني على مستوى سوريا، ولا سيّما ضمن مرحلة إعادة الإعمار، وبمواصفات ذات كفاءة متميّزة»، وبأنه «يسهم في معالجة مناطق السكن العشوائي والمخالفات الجماعية والمناطق المدمّرة بفعل الإرهاب ويضمن تأمين مجمعات عمرانية وسكانية واستثمارية متنوّعة ذات خدمات وبنى تحتية بمواصفات عالية».[٢١]

النتائج السياساتية

قد يكون من المبكر الحديث عن أثر واضح لجهود المجتمع المدني المتعلّقة بالقانون رقم ١٠، لأن عمر القانون لم يبلغ أكثر من عامين، ولأن تطبيقه الفعلي لم يبدأ حتى تاريخ كتابة هذه الورقة.

ومن النتائج التي يمكن الحديث عنها نذكر التالي:

- نتيجة الجدل الكبير الذي أثاره القانون، تم تعديله في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠١٨ بموجب القانون رقم ٤٢،[٢٢] لتصبح المدّة المتاحة لتثبيت الملكية سنة بدلاً من شهر.
- تشكّل الوعي لدى فئة لافتة من السوريين داخل سوريا وخارجها حول أهمّية تثبيت الملكية والاحتفاظ بالمستندات الخاصّة بالأملاك والعقارات. ففي لقاء مع أحد اللاجئين السوريين في لبنان، أفاد أنه بادر بعد صدور القانون ١٠ بنحو شهرين إلى تثبيت ملكيّته عبر توكيل أحد المحامين في دمشق، كونه يفتقد المستندات ذات الصلة، وأضاف: «كان للتوعية التي شاركت بها بعض منظّمات المجتمع المدني والوسائل الإعلامية دور كبير في معرفتي بأهمّية تلك الوثائق لحفظ حقّي وحقّ عائلتي مستقبلاً».

- خلال الأشهر التالية لصدور القانون ١٠، ونتيجة النقاشات والحملات حوله، أثار اهتمام عدد من القادة السياسيين خصوصاً في البلدان التي تستقبل أعداداً كبيرة من اللاجئين السوريين، وذلك خشية من أن يعيق تطبيق القانون عودة اللاجئين إلى سوريا، ووجّهوا رسائل إلى الحكومة السورية مطالبين بإعادة النظر بالقانون وآليّات تطبيقه والتأكّد من عدم إعاقته عودة السوريين إلى بلادهم، وكذلك وجّهت رسائل إلى الأمم المتّحدة للتنسيق مع الحكومة السورية وضمان حقّ النازحين واللاجئين بأملاكهم.[٢٣]

الخلاصة

خلال رصد الجهود المدنية السورية في مواجهة القانون رقم ١٠، منذ صدوره وحتى تاريخ كتابة هذه الورقة، برز ملمحان أساسيان يميّزان تلك الجهود:

أوّلاً الوحدة والتوافق حول ضرورة التصدّي للقانون وشرحه بالتفصيل، ومساعدة الشرائح المستهدفة منه على فهمه والتعامل معه بالشكل الأمثل. وثانياً اختلاف وجهات النظر حول القانون والنقاط التي تثير المخاوف ضمنه، بحيث ركّز بعض الحقوقيين على المدّة الممنوحة لتثبيت الملكيّات، في حين ركّز أخرون على المخاوف من اضطرار المالكين بيع حصصهم لدوافع مادية وربّما اجتماعية.

وفيما يستمرّ القانون ١٠ بإثارة المخاوف والجدل بالتوازي مع ضبابية الآثار التي قد تترتّب عن تطبيقه على المدى القريب أو البعيد، يبقى من المهمّ العمل على بعض النقاط ومنها:

- إضافة بند متعلّق بضمان حقوق الملكية إلى مفاوضات السلام، وهو ما يحافظ على حقوق من هم داخل سوريا وخارجها بأملاكهم، ويحفظ إمكانية عودتهم ويزيد من احتمالها.
- الضغط على المانحين وممولّي البرامج والمستثمرين داخل سوريا، كي لا تساهم تلك البرامج أو الاستثمارات في انتهاك حقوق الملكية أو تجريد سوريين من أملاكهم، سواء عن طريق خرق معايير معينة خاصة بتلك الحقوق أو تسهيل تنفيذ وتطبيق قوانين مثل القانون ١٠ بطرق تنتهك حقوق الإنسان.
- الاستمرار بشرح القانون وخطر تطبيقه الخاطئ والتأكيد على أهمّية تثبيت الملكيّات والتوجّه إلى أكبر شرائح مُمكنة داخل سوريا وخارجها.

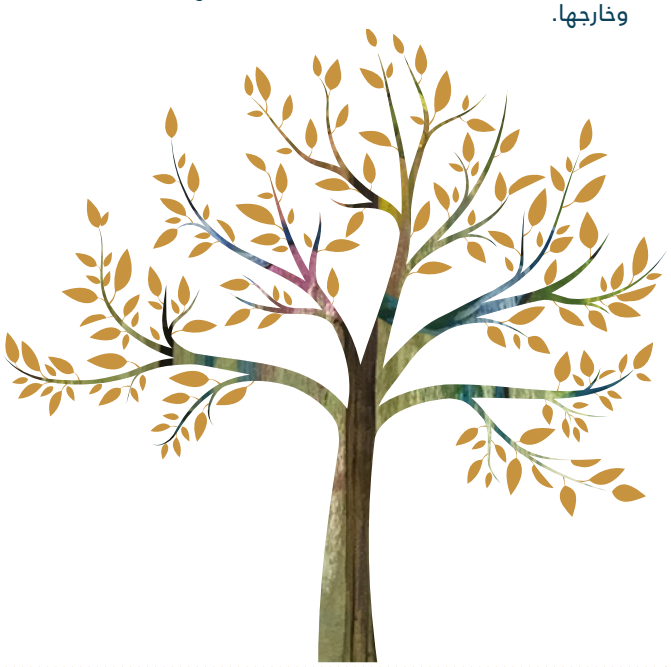

٢٠ نذكر منها ما قدّمته مبادرة الإصلاح العربي بعنوان «قراءة قانونية لاستملاك جماعي منظّم في سوريا»، وهي موجودة على الرابط:
https://www.arab-reform.net/ar/node/1312

٢١ سفيرة اسماعيل، القانون ١٠ للعام ٢٠١٨ إطار قانوني لإحداث مناطق تنظيمية بمواصفات عالية مع الحفاظ على حقوق الأطراف، ٢٠١٨،
https://www.sana.sy/?p=739408

٢٢ نص القانون على موقع سانا https://www.sana.sy/?p=٨٤٢٣٩٣

٢٣ يمكن الاطلاع على الروابط التالية بهذا الصدد:
٤٠ دولة تشكو القانون ١٠ السوري لمجلس الأمن، ٢٠١٨، https://goo.gl/FJvLK٢
باسيل عن القانون ١٠ في سوريا: تطبيقه يعوق عودة كثير من النازحين، ٢٠١٨، https://goo.gl/qKVpc٦
الحريري ينتقد القانون ١٠ بسوريا: هذا ما يهدف له، ٢٠١٨، https://goo.gl/Qf٦٢y٦
قانون جديد للأملاك في سوريا يبدّد آمال العودة لدى اللاجئين في ألمانيا، ٢٠١٨، https://goo.gl/JujoEW
تصاعد القلق بخصوص القانون رقم ١٠ السوري ووقوفه عثرة بوجه عودة اللاجئين، ٢٠١٨، https://goo.gl/٢٨mFTf
محي الدين حسين، قانون مصادرة الأملاك في سوريا يثير مخاوف اللاجئين وشكوك الحقوقيين، ٢٠١٨، https://goo.gl/٨٩K١bc

مشروع كسر القوالب

أطلق برنامج «الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات في العالم العربي» في معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية بدعم من Open Society Foundations في منتصف عام ٢٠١٨ الحلقة الثانية من مشروعه البحثي المطوّل «كسر القوالب: الفاعلون في المجتمع المدني العربي ومحاولة التأثير على السياسات العامة»، والتي هدفت إلى رصد وتحليل المحاولات التي قام بها المجتمع المدني العربي بكافة توجهاته، وهيكلياته واختلافاته من أجل التأثير على السياسة العامة في مجالات عديدة. أحاط هذا البحث بحركة المجتمع المدني في عشر دول عربية هي لبنان، سوريا، فلسطين، الأردن، مصر، المغرب، تونس، العراق، اليمن ودول الخليج العربي وأنتج ٩٢ حالة دراسية تناولت دور المجتمع المدني في مختلف المواضيع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجندرية والتعليمية والصحية والبيئية.

شارك في عملية الرصد التي استمرت ما يقارب سنة ونصف ٢٥ باحثًا وباحثة ومجموعة بحثية من البلاد المذكورة كما أشرفت لجنة استشارية متخصّصة على صياغة المنهجية ومراجعة الحالات لتتمّ كتابتها بما يتوافق مع هدف المشروع. تم عرض الحالات من قبل الباحثين خلال جلسات تحت عناوين مختلفة خلال المؤتمر الذي امتد على يومين.

برنامج الفاعلون في المجتمع المدني وصنع السياسات

يُمثّل الدور المُتزايد لجهات المجتمع المدني الفاعلة ظاهرةً حديثة ذات أهمية كبيرة، تعود إلى التقدم في مجالات التواصل، بالإضافة إلى التحوّلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. يُعاين هـذا البرنامـج طيفًا واسـعًا من جهـات المجتمع المدنـي الفاعلة ودورهـا في صنع القـرارات. إذ يقـوم بدراسـة كيفيـة تنظيـم المجتمع المدني لنفسـه ضمـن تحالفات تناصر قضيّة محدّدة وشبكات تؤثر في الإجراءات السياسية ونتائج هذه المحاولات. كما أنه يعاين مؤسسـات الأبحـاث السياسـية ومسـاهتمها فـي ترجمة المعـارف إلى اقتراحـات وتوصياتٍ سياسية. كذلك يتم البحث في الدور المتصاعد للإعالم والذي يعتبره البعض لاعبًا أساسيًا في تحفيز المظاهرات والثورات في العالم العربي.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت

يسعى معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدولية في الجامعة الأميركية في بيروت، إلى تيسير الحوار وإثراء التفاعل بين الجامعيين المتخصصين والباحثين وبين واضعـي السياسـات وصانعـي القرار في العالـم العربي بصفة خاصة. ويعمل على إشـراك أهـل المعرفـة والخبـرة في المنظمـات الدوليّة والهيئات غير الحكومية وسائر الفاعلين في الحياة العامّة. كما يهتم، من خلال الدراسات والأنشطة، بتعزيز النقاش المفتوح حول جملة من القضايا العامة والعلاقات الدولية وبصياغة الاقتراحات والتوصيات المناسبة لرسم السياسات أو إصلاحها.

معهد عصام فارس للسياسات العامّة والشؤون الدوليّة
الجامعة الأميركيّة في بيروت
صندوق البريد 0236-11
رياض الصلح / بيروت 2020 1107، لبنان، مبنى عصام فارس، الجامعة الأميركيّة في بيروت
+961-1-350000 الخط الداخلي 4150 \ الفاكس: +961-1-737627
ifi.comms@aub.edu.lb
www.aub.edu.lb
aub.ifi
@ifi_aub
@ifi_aub